

2 MSP

UCH/09/2.MSP/220/ 5

٢٠٠٩/١٠/٢٠

الأصل: إنجليزي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ١ إلى ٣/١٢/٢٠٠٩

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت:

العنوان

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - طلب اجتماع الدول الأطراف، بموجب القرار 1/MSP/7، الذي اتخذته في دورته الأولى، من الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الدول الأطراف، مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع مراعاة ضرورة إيلاء عناية خاصة، في جملة أمور أخرى، للفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و ٣(د) من الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/90، وأن تعرض عليه في دورته العادية الثانية نتائج أعمالها للنظر فيها والموافقة عليها. كما دعا الاجتماع الدول الأطراف إلى اقتراح عناصر على الأمانة كي تعمل على تطويرها في المبادئ التوجيهية التنفيذية.

٢ - وأرسلت الأمانة حسب الأصول استبياناً إلى الدول الأطراف تدعوها فيه إلى اقتراح عناصر على الأمانة من أجل تطويرها في المبادئ التوجيهية التنفيذية. وتم إعداد مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بالاستناد إلى الاقتراحات التي استُلمت، ويرد نصه في ملحق هذه الوثيقة (وبإمكان الدول الأطراف أن تحصل من الأمانة، عند الطلب، على عرض موجز للردود على الاستبيان).

٣ - وقد يود اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 2/MSP/5

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثانية،

١ - *وقد درس الوثيقة UCH/09/2 MSP/220/5،*

٢ - *يعتمد المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الوارد نصها في ملحق هذه الوثيقة.*

الملحق

مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية لتطبيق اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)

الفهرس

٥	الفصل الأول - المقدمة
٥	ألف - الاتفاقية
٥	ألف-١ : تطبيق الاتفاقية
٦	ألف-٢ : مضمون الاتفاقية
٦	ألف-٣ : آلية التعاون بين الدول
٨	باء - الدول الأطراف في الاتفاقية
٨	جيم - الإعلانات والبلاغات والتحفظات المتعلقة بالاتفاقية
٩	جيم-١ : الإعلانات
١٠	جيم-٢ : البلاغات
١٠	جيم-٣ : التحفظات
١٠	دال - هيئات الاتفاقية
١٠	دال-١ : اجتماع الدول الأطراف
١١	دال-٢ : الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية
١٢	دال-٣ : الهيئات الفرعية الأخرى
١٢	هاء - الأمانة
١٢	الفصل الثاني - آلية التعاون بين الدول
١٢	الفصل الثاني - القسم ١ : البلاغات والإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام
١٢	١ - الإبلاغ بموجب الاتفاقية
١٣	٢ - إعلان الاهتمام
١٤	٣ - طريقة نقل البلاغات أو إعلانات إبداء الاهتمام
١٤	٤ - الصيغ النموذجية للإبلاغ وإعلانات إبداء الاهتمام
١٥	٥ - جهة الاتصال

- ١٥ الفصل الثاني - القسم ٢: اختيار الدولة المنسّقة والمشاورات بين الدول
- ١٥ ٦ - تعيين دولة منسّقة بالنسبة إلى تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في
- ١٦ ٧ - إجراءات التشاور بشأن تراث ثقافي مغمور بالمياه يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في
- ١٦ ٨ - تعيين دولة منسّقة في "المنطقة"، وإجراءات التشاور
- ١٧ الفصل الثاني - القسم ٣: الحماية الميدانية للتراث الثقافي المغمور بالمياه
- ١٧ ٩ - الخطر المباشر المحيط بالتراث الثقافي المغمور بالمياه
- ١٧ ١٠ - البحوث التمهيدية
- ١٧ ١١ - تنفيذ التدابير وإصدار التراخيص
- ١٨ الفصل الثالث - التمويل
- ١٨ ١٢ - الصندوق الخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه
- ١٨ ١٣ - المساعدة المالية
- ١٩ ١٤ - تمويل تطبيق آلية التعاون بين الدول
- ٢٠ الفصل الرابع - الشركاء
- ٢٠ ١٥ - الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية
- ٢٠ ١٦ - الشركاء في العمل على الصعيد الوطني في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
- ٢٠ الفصل الخامس - اعتماد اجتماع الدول الأطراف لمنظمات غير حكومية كي تتعامل معها الهيئة
- ٢٠ ١٧ - معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية
- ٢١ ١٨ - طرائق الاعتماد واستعراضه
- ٢١ ١٩ - إجراءات الاعتماد
- ٢٢ الفصل السادس - التعاون وتشاطر المعلومات وتوعية الجمهور والتدريب
- ٢٢ ٢٠ - التعاون وتشاطر المعلومات
- ٢٣ ٢١ - توعية الجمهور
- ٢٣ ٢٢ - التدريب
- ٢٤ ٢٣ - تعبئة الدعم للاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي
- ٢٤ ٢٤ - ترويج أفضل الممارسات
- ٢٥ الملحق ٢ - نماذج قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونسكو

الفصل الأول – المقدمة

ألف: الاتفاقية

ألف – ١: تطبيق الاتفاقية

المادة ١ من الاتفاقية (أ) إن اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تنطبق وفقاً لما تقضي به نصوص موادها وفي الحدود المذكورة فيها، على جميع المناطق المغمورة بالمياه، بما في ذلك مناطق المياه الداخلية التي لا تتسم بطابع بحري (البحيرات والأنهار)، والمياه الداخلية ذات الطابع البحري (الخلجان الصغيرة أو الكبيرة)، والمياه الأرخيبيلية والبحار الإقليمية للدول الأطراف، ومناطقها الاقتصادية الخالصة ومناطق رصيفها القاري، و"المنطقة" (أي في قاع البحر وقاع المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية)^(١). كما أن الاتفاقية تحمي التراث المغمور بالمياه أو الذي تغمره المياه بصورة متواترة فقط، كحطام السفن والطائرات أو بقايا مساكن بشرية في المناطق الرطبة.

المادة ٣٣ من الاتفاقية (ب) تشكل "القواعد" الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه والواردة في ملحق الاتفاقية (والتي يشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ولدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة تصدق عليها، تنطبق هذه القواعد تلقائياً على جميع المناطق المغمورة فيها بالمياه باستثناء مناطق المياه الداخلية التي لا تتصف بطابع بحري. بيد أن بإمكان أي دولة طرف أو إقليم أن يعلن في أي وقت أن هذه القواعد تُطبَّق أيضاً على مياهها الداخلية التي لا تتسم بطابع بحري.

المادة ٢٩ من الاتفاقية (ج) عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها (كإجراء قانوني متاح للدول الأعضاء في اليونسكو)، أو عند الانضمام إليها (في حالة الدول غير الأعضاء في اليونسكو أو في حالة الأقاليم الوارد تعريفها في المادة ٢٦ (٢-ب) من الاتفاقية)، يجوز للدول أو

(١) لا تحتوي الاتفاقية على تعريف لمعظم المفردات الاصطلاحية المستخدمة فيها للإشارة إلى مختلف أنواع المناطق البحرية (باستثناء تعريف عبارة "المنطقة")، وذلك لأن القانون الدولي، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يحدد هذه المناطق والحقوق السيادية التي تُطبَّق فيها.

(أ) فوفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (التي لا تُلزم الدول غير الأطراف فيها)، المقصود، بشكل موجز، بعبارة:

- البحر الإقليمي هو المنطقة البحرية الممتدة إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس؛
- والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة البحرية المحاذية للبحر الإقليمي والتي تتجاوز ٥ إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري؛

- ومنطقة الرصيف القاري هي المنطقة البحرية الممتدة إلى الحد الذي ينزل فيه الرصيف القاري إلى أعماق البحر أو التي تمتد على الأقل إلى نهاية حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(ب) والمقصود بعبارة "المنطقة"، في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، هو قاع البحر وقاع المحيط وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المادة ١,٥ من الاتفاقية).

وإن استخدام المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يعني أن التعاريف والقواعد التنظيمية بشأن الحقوق السيادية المستخدمة فيها تنطبق على الدول التي تنضم إلى اتفاقية عام ٢٠٠١- إذ إن كل واحدة من هاتين المعاهدتين مستقلة عن الأخرى. فهذه التعاريف والقواعد التنظيمية تنطبق على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ أما الدول الأخرى، فتنطبق عليها جوانب أخرى من القانون الدولي. وإن اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تحترم القواعد التنظيمية القائمة فيما يتعلق بهذه المصطلحات بالشكل الذي هي عليه ولا تغير شيئاً فيها (المادة ٣ من الاتفاقية).

الأقاليم أن تعلن للمدير العام لليونسكو أن الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها. وينبغي أن تحدد الأسباب التي تدعوها إلى الإدلاء بهذا الإعلان، وعليها أن تعمل قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تطبيق الاتفاقية على المناطق المستثناة. وينبغي أن تسحب إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

ألف - ٢: مضمون الاتفاقية

(أ) إن القصد من الاتفاقية هو تمكين الدول من تأمين حماية أفضل للتراث الثقافي المغمور بالمياه. وهي تحدد مستوى عالياً من الحماية لهذا التراث من أجل الحيلولة دون نهبه أو تدميره؛ وهو مستوى مماثل للمستوى الذي توفره الاتفاقيات الأخرى لليونسكو أو التشريعات الوطنية المعنية بالتراث الثقافي الموجود على اليابسة، إلا أنه يختص بالآثار المغمورة بالمياه والتي تدل على وجود البشر.

(ب) تحتوي الاتفاقية على حد أدنى من المتطلبات. وبإمكان كل دولة طرف، إذا ما رغبت، أن تختار اعتماد مستوى أعلى من الحماية (بأن تحمي، مثلاً، على الصعيد الوطني أيضاً بقايا يعود تاريخها إلى أقل من مائة عام). ومن الجوانب الأخرى للاتفاقية أنها:

- تضع مبادئ أساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- تحتوي على أحكام لنظام دولي للتعاون؛
- توفر مبادئ توجيهية عملية للتعامل مع هذا النوع من التراث.

(ج) تتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاقية فيما يلي:

- تأمين حماية شاملة للتراث الثقافي المغمور بالمياه أينما كان موقعه؛
- ضمان اتساق حماية هذا التراث مع حماية التراث الموجود على اليابسة؛
- تزويد أخصائيي الآثار وسلطات الدول ومؤسسات إدارة المواقع بمبادئ توجيهية عن كيفية التعامل مع التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ألف - ٣: آلية التعاون بين الدول

المادة ٢,٢ من الاتفاقية تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٧,١ من الاتفاقية (أ) تتمتع الدول الأطراف بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي يُضطلع بها في مناطق مياهها الداخلية والأرخبيلية وبحارها الإقليمية. ولا توفر الاتفاقية أي نظام محدد للتعاون، إلا أنه من المفترض في الدول، كقاعدة عامة، أن تتعاون فيما بينها؛ وبالتالي، فإنها لا تحتاج إلى تقديم أي تقارير إلى اليونسكو أو إلى الدول الأخرى عما يُكتشف من تراث في هذه المناطق، ولا إلى التشاور مع اليونسكو أو مع هذه الدول في هذا الصدد، باستثناء الحالة التالية: فينبغي للدولة التي يتم فيها العثور في مياه هذه المناطق منها على سفينة أو طائرة تابعة لدولة أخرى يمكن التعرف عليها بهذه الصفة، أن تخطر، طبقاً للممارسة العامة المتبعة بين

الدول، دولة العَلم الطرف، وبالقدر الملائم، الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بهذا الاكتشاف بغية التعاون بشأن أفضل السبل لحماية الاكتشاف المعني.

المادة ١٣ من الاتفاقية

(ب) تنشئ الاتفاقية، في إطار المنطقة الاقتصادية الخالصة (بما فيها المنطقة المتاخمة) ومنطقة الرصيف القاري وفي إطار "المنطقة"، نظاماً للتعاون الدولي يتيح توفير حماية فعلية للتراث الثقافي المغمور بالمياه. وتستخدم الدول الأطراف سلطتها في إطار جهد جماعي من أجل منع القيام بأي أنشطة غير مرغوب فيها، ومن أجل تنظيم تنفيذ الأنشطة المرغوبة. وينص النظام على كيفية ممارسة هذا التعاون، وذلك على النحو التالي:

المواد ٨-١٣
و١٦ من الاتفاقية

- فيجري إبلاغ الدول الأطراف بالاكتشافات وبالأنشطة التي تجري والتي تتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه (الإبلاغ)؛
- وتعلن الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، عن اهتمامها بأن تُستشار (إعلان الاهتمام)؛
- وتقرر الدول الأطراف التدابير التي ينبغي اتخاذها (التشاور)؛
- وتقوم دولة طرف تختارها كل الدول الأطراف التي أعلنت عن اهتمامها، باتخاذ التدابير الفعلية المقررة (عمل الدولة المنسقة).

(ج) تطبّق القواعد التنظيمية لنظام التعاون بين الدول، وفقاً لموقع تواجد التراث المعني وللأحكام ذات الصلة في قانون البحار. وهذا يعني بصورة موجزة ما يلي:

- تمنع كل دولة من الدول الأطراف مواطنيها وسفنها من الاضطلاع بأي أنشطة تضر بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وتلزمهم بالإبلاغ عن أي اكتشافات أو أنشطة تتعلق بالتراث وتجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري و"المنطقة"، وتبلغ الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.
- إذا كان الموقع المعني لا يخضع خضوعاً تاماً للولاية القانونية لدولة ما (كأن تكون ولايتها القانونية، مثلاً، مقتصرة دائماً على رعاياها وسفنها)، تتولى دولة منسقة زمام الأمر وتنسق عمليات التعاون بين الدول الأطراف وتنفذ قرارات هذه الدول، بالنيابة عن هذه الدول وليس انطلاقاً من مصلحتها الخاصة ذاتها؛
- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع الاتجار بمواد التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي يجري تصديرها أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وتصادر هذه المواد إذا كانت موجودة في أراضيها.

(د) في إطار تطبيق آلية التعاون بين الدول، تضع الأمانة تحت تصرف الدول الأطراف أداة على الإنترنت تدعى قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونسكو، تقوم كموقع خارجي على الإنترنت ملحق بصفحة اليونسكو على العنوان www.unesco.org، وتتيح لهذه الدول تقديم ونقل التقارير والإخطارات وبيانات إعلان الاهتمام، ونتائج البحوث التمهيدية، مع إمكانية الإطلاع على المعلومات أو البلاغات التي ترد من الدول الأطراف الأخرى^(١).

المواد ٨-١٣ من الاتفاقية

(٢) ملاحظة مقدمة إلى الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف: لم يجر بعد إعداد قاعدة البيانات هذه، ويعود البت في إنشائها وفي كيفية إعدادها إلى الدول الأطراف.

باء – الدول الأطراف في الاتفاقية

(أ) تُشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وترد في موقع اليونسكو على الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage قائمة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية وبالإعلانات التي صدرت.

(ب) لئن كانت الدول الأطراف في الاتفاقية تحترم احتراماً تاماً سيادة الدول أو الأقاليم التي تتواجد في مناطقها مواد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإنها تعترف بالمصلحة الجماعية للمجتمع الدولي في أن يتعاون في حماية هذا التراث. وتقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية مسؤوليات، من بينها ما يلي:

(ب-أ) أن تتخذ، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، جميع التدابير الملائمة طبقاً للاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، وحسب ما يتفق مع إمكانياتها؛

المادة ٢,٤ من الاتفاقية

(ب-ب) أن تتعاون على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

المادة ٢,٢ من الاتفاقية

(ب-ج) أن تحول دون الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادتان ٢,٧ و ١٦ من الاتفاقية

(ج) تُشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على تأمين مشاركة تشكيلة واسعة من الأطراف المعنية، بما في ذلك مديرو المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، وأخصائيو الآثار المغمورة بالمياه، وأخصائيو صون هذه الآثار، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الأطراف والشركاء الذين يهمهم الأمر، في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وفي تنفيذ الاتفاقية.

(د) لضمان التنفيذ السليم للاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، والقيام بأنشطة خاصة بالبحث والتعليم في هذا المجال.

المادة ٢٢,١ من الاتفاقية

(هـ) تُشجّع الدول الأطراف على عقد اجتماعات دورية منتظمة لخبرائها في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية التباحث بشأن تنفيذ الاتفاقية.

جيم – الإعلانات والتبليغات والتحفظات المتعلقة بالاتفاقية

تحتوي الاتفاقية على قواعد بشأن ثلاثة أنواع من الإعلانات، وبشأن إمكانية واحدة للتحفظ، وبشأن تقديم تبليغ واحد. ويمكن الاطلاع على الإعلانات والبلاغات التي صدرت بالفعل، وذلك على موقع الإنترنت تحت العنوان www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage (بعد نص الاتفاقية).

جيم - ١: الإعلانات

(أ) الإعلان هو بيان من طرف واحد تصدره دولة ما عند انضمامها إلى الاتفاقية وتبدي فيه رأياً بشأن تفسيرها لبعض الأحكام، أو تبت على النحو المطلوب في خيارات معينة، أو تقدم معلومات ضرورية. وتحتوي الاتفاقية، في موادها ٩,٢ و ٢٥,٥ و ٢٨، على أحكام بشأن هذه الأنواع الثلاثة من الإعلانات، والنوع الأول من الإعلانات هو إلزامي، في حين أن النوعين الثاني والثالث اختياريان.

المادة ٩,٢ من الاتفاقية (ب) تتعلق المادة ٩ من الاتفاقية بالإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري. ومن جملة ما تتضمنه هذه المادة ووفقاً لما يرد في الفقرة ١(ب) منها، فإن الدول الأطراف تُلزم أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها ويقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري التابعة لإحدى الدول الأطراف الأخرى، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث في أي من هاتين المنطقتين، بأن يبلغ عن ذلك. وعلى الدولة الطرف التي ينتمي إليها المواطن المعني أو التي تحمل السفينة المعنية علمها، أن تختار الجهة التي ينبغي إبلاغها. ويتمثل أحد البدائل في هذا الصدد في إرسال البلاغ إلى هذه الدولة الطرف التي هي دولة المنشأ وإلى الدولة الطرف المعنية من حيث قرب سواحلها من مكان الاكتشاف أو النشاط المذكور؛ ويتمثل بديل آخر في إرسال البلاغ فقط إلى الدولة الطرف التي هي دولة المنشأ بالنسبة إلى المواطن أو إلى السفينة، وأن تقوم هذه الدولة عندئذ بنقل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى. ومن أجل تأمين قدر من الاستمرارية وإمكانية التنبؤ، ينبغي لكل دولة طرف أن تحدد خيارها في هذا الشأن من خلال الإعلان المطلوب الإدلاء به بموجب المادة ٩,٢ من الاتفاقية.

(ج) تتعلق المادة ٢٥ من الاتفاقية بالتسوية السلمية للمنازعات. ووفقاً لهذه المادة من الاتفاقية، فإنه في حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تُطبّق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات والمنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في الاتفاقية بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، سواء كانت هذه الدول أطرافاً أم لم تكن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعليه، فإنه يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تختار لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، وبموجب إعلان مكتوب، أسلوباً واحداً أو أكثر من بين الأساليب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨ من الاتفاقية (د) تتعلق المادة ٢٨ من الاتفاقية بتطبيق ملحق الاتفاقية على مناطق المياه الداخلية. والمقصود بالمياه الداخلية في هذه المادة هو المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري، مثل البحيرات والأنهار، وذلك بالمقارنة مع المياه الداخلية ذات الطابع البحري (انظر على سبيل المثال المادة ٧ من الاتفاقية). فيجوز للدول أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبّق على مناطق المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري في أراضيها، وإلا فإن هذه "القواعد" لا تطبّق على هذه المناطق بدون الإدلاء بهذا الإعلان.

(هـ) ينبغي أن تدلي الدول أو الأقاليم بإعلاناتها لدى التصديق على الاتفاقية أو في وقت لاحق، وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية، وذلك بتقديم الإعلان الموقع بصورة منفصلة إلى المدير العام لليونسكو.

جيم - ٢: التبليغ

(أ) تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أيضاً أن تبلغ المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، من أجل أن تبعث الأمانة إلى جهات الاتصال الوطنية هذه نسخاً من التقارير التي تردها، ومن جميع المراسلات الرسمية وكل الوثائق الأخرى على النحو الملائم، ومن أجل أن يتسنى للدول الأطراف الأخرى ومؤسساتها أن تتشاور وأن تتعاون مع غيرها من الدول عن طريق جهات الاتصال هذه. وترد في موقع اليونسكو على الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage قائمة بالعناوين التي تم استلامها.

المادة ٢٢، ٢
من الاتفاقية

(ب) يمكن القيام بهذا التبليغ في أي وقت، على أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو مؤات. وينبغي استيفاء مضمون هذا التبليغ حال حدوث أي تغيير في المعلومات المقدمة فيه عن السلطة المختصة المسؤولة.

جيم - ٣: التحفظات

لا يجوز من حيث المبدأ إبداء أي تحفظات على الاتفاقية، إلا في الحالة التالية: بإمكان الدول أو الأقاليم أن تحدد عند التصديق على الاتفاقية نطاق تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي، وذلك بأن تعلن للمدير العام لليونسكو بأن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية. ويجب أن يُبدى هذا التحفظ كتابياً، مع تحديد الأسباب الداعية إلى الإدلاء بهذا لإعلان، وأن يجري إبلاغ المدير العام بذلك. كما أن سحب التحفظ يجب أن يجري كتابياً. وينبغي للدولة التي تصدق على الاتفاقية أن تعرب عن هذا التحفظ في وثيقة التصديق.

المادتان ٢٩
و ٣٠
من
الاتفاقية

دال - هيئات الاتفاقية

دال - ١: اجتماع الدول الأطراف

(أ) يُعَد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الهيئة الرئيسية لهذه الاتفاقية. ويدعو المدير العام إلى عقد هذا الاجتماع في دورة عادية مرة كل سنتين على الأقل.

(ب) يدعو المدير العام إلى عقد دورة استثنائية بناءً على طلب من أغلبية الدول الأطراف. ولا يتضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلا المسائل التي تعقد الدورة لبحثها.

(ج) يدير الاجتماع دوراته وفقاً لنظامه الداخلي المتاح في صيغة إلكترونية على موقع الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage، أو في نسخة ورقية يمكن الحصول عليها من الأمانة.

(د) يطلع اجتماع الدول الأطراف بمهام ومسؤوليات، من بينها ما يلي:

- (١) وضع ومناقشة المبادئ التوجيهية التنفيذية للاتفاقية (والمشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية التنفيذية") والموافقة عليها؛
- (٢) انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية") الذين ترشحهم الدول الأطراف؛
- (٣) اعتماد وتعديل النظام الأساسي للهيئة الاستشارية؛
- (٤) تلقي ودراسة التقارير وطلبات المشورة التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (٥) دراسة التقارير التي تقدمها إليه الهيئة الاستشارية؛
- (٦) دراسة ومناقشة التوصيات التي تقدمها إليه الهيئة الاستشارية والبت بشأنها؛
- (٧) تقصي السبل الكفيلة بجمع الأموال، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الغرض؛
- (٨) اتخاذ أي تدابير أخرى يراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

دال ٢: الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

(أ) أنشأ الاجتماع الأول للدول الأطراف الهيئة الاستشارية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك وفقاً للمادة ٢٣,٤ من الاتفاقية.

(ب) تضطلع الهيئة الاستشارية، وفقاً لنظامها الأساسي، بما يلي:

- (١) القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني المتعلقة بتطبيق "القواعد"؛
 - (٢) الإسهام، بالتشاور مع مكتب اجتماع الدول الأطراف، في إعداد مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية تتعلق بـ"القواعد" بصورة مباشرة؛
 - (٣) إسداء المشورة في المسائل المتعلقة بـ"القواعد" بصورة مباشرة وذلك في إطار التطبيق العملي لآلية التعاون بين الدول المبيّنة في الاتفاقية.
- (ج) تقترح الهيئة الاستشارية على اجتماع الدول الأطراف المعايير والوسائل الكفيلة بتعزيز أفضل الممارسات في مجال حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون مواد هذا التراث، وذلك عن طريق ما يلي:

- (١) تقديم توصيات تقنية وعلمية بشأن "القواعد" إلى اجتماع الدول الأطراف لمناقشتها واعتمادها؛
- (٢) تحديد ورصد القضايا العملية المشتركة والمستجدة في مجال حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون مواد هذا التراث؛
- (٣) تحديد وسائل تحسين/استحداث أفضل الممارسات المتعلقة بصون مواد هذا التراث ومواقعها؛

(٤) اقتراح تنظيم حلقات عمل وحلقات تدارس بشأن مسائل تقنية محددة.

(د) بناء على قرار من اجتماع الدول الأطراف، أو بتفويض من مكتبه، يجوز للهيئة الاستشارية أن تقدم المشورة العلمية والتقنية إلى الدول الأطراف بشأن تطبيق "القواعد" وذلك من خلال:

(١) إيفاء بعثات إلى الدول الأطراف بناء على طلبها،

(٢) تقديم عروض توضيحية أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

دال -٣: الهيئات الفرعية الأخرى

(أ) يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ أي هيئات فرعية أخرى يراها ضرورية. وسوف تتألف هذه الهيئات الفرعية من دول أطراف؛ ويجري عند إنشائها تحديد عضويتها واختصاصاتها، بما في ذلك تحديد تفويضها ومدة العضوية فيها.

المادة ٤ من
النظام
الداخلي
لاجتماع
الدول
الأطراف

(ب) تنتخب كل هيئة فرعية من هذه الهيئات رئيسها، وتنتخب عند الضرورة نائباً (نواباً) للرئيس ومقرراً.

(ج) تولى العناية الواجبة، لدى تعيين أعضاء الهيئات الفرعية، لضرورة ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق الإقليمية في العالم.

هاء - الأمانة

(أ) تكفل اليونسكو مهام أمانة الاتفاقية وأمانة هيئتها الاستشارية. وتنظم دورات اجتماع الدول الأطراف واجتماعات الهيئة الاستشارية لاجتماع الدول الأطراف، وتساعد هذه الدول على تنفيذ ما يتخذ من قرارات.

(ب) لغتا عمل الأمانة هما الإنجليزية والفرنسية.

الفصل الثاني - آلية التعاون بين الدول

الفصل الثاني - القسم ١: البلاغات والإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام

١ - الإبلاغ بموجب الاتفاقية

١- تعتمد كل دولة من الدول الأطراف التدابير الضرورية لإلزام مواطنيها وربابنة السفن التي تحمل علمها بإبلاغها بأي اكتشافات تتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وكذلك بأي نوايا في الاضطلاع بأنشطة تستهدف هذا التراث داخل نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة (بما فيها المنطقة المتاخمة) أو في منطقة رصيفها القاري أو في "المنطقة".

المواد ٨-١٣
من الاتفاقية

٢- في حالة وجود التراث المعني في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري لدولة طرف أخرى، تقضي الدول الطرف الأولى بأن تُرسل هذه البلاغات:

(أ) إما إليها وإلى الدولة الطرف (الساحلية) الأخرى؛

(ب) أو إليها ذاتها فقط، على أن تضمن في هذه الحالة نقل هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

وتبيّن كل دولة من الدول الأطراف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي ستختارها لنقل البلاغات إلى الدول الأطراف الأخرى.

٣- تقوم أي دولة طرف تتلقى بلاغاً عن اكتشاف أو عن نشاط من هذا النوع بإخطار المدير العام لليونسكو بذلك حال استلامها للبلاغ. وإذا كان التراث الثقافي المعني المغمور بالمياه يقع في "المنطقة"، وجب عليها أن تخطر أيضاً الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بذلك. ويبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف بالمعلومات التي ترده في هذا الصدد.

٤- تُستثنى من ذلك السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية وتعمل لأغراض غير تجارية وتضطلع بعملياتها العادية. فهذه السفن أو الطائرات غير ملزمة بالإبلاغ عن اكتشافات عندما لا تكون منخرطة في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه. بيد أن على الدول الأطراف أن تكفل امتثال هذه السفن أو الطائرات، في حدود المعقول وبقدر الإمكان، للقواعد التنظيمية الخاصة بالإبلاغ فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري و"المنطقة".

المادة ١٣ من الاتفاقية

٢ - إعلان الاهتمام

١- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن عن اهتمامها بأن تُستشار بشأن كيفية ضمان الحماية لتراث ثقافي محدد مغمور بالمياه. وترسل في هذه الحالة إعلانها هذا:

(أ) إلى الدولة الطرف الساحلية إذا كان التراث المعني يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري لهذه الدولة؛

المادة ٩,٥ من الاتفاقية

(ب) إلى المدير العام لليونسكو إذا كان التراث المعني يقع في "المنطقة".

المادة ١١,٤ من الاتفاقية

٢- ينبغي أن يستند الإعلان في كلتا الحالتين إلى وجود صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه. وعندما يتعلق الأمر بتراث يقع في "المنطقة"، يولى اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث المعني.

٣- تقوم أي دولة طرف تعلن اهتمامها بأن تُستشار، بتقديم المعلومات المناسبة عن الصلة التي يمكن التحقق منها والتي تربطها تاريخياً أو ثقافياً بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه. وينبغي أن تفعل ذلك مع إقران إعلانها هذا بما يلي:

(أ) النتائج المستمدة من الخبرة العلمية؛ أو

(ب) الوثائق التاريخية؛ أو

(ج) أي وثائق أخرى ملائمة.

٤- في حالة تقديم دولة طرف لبلاغ يتضمن قدراً قليلاً من المعلومات عن موقع يحتوي على تراث ثقافي أو تحفة مغمورة بالمياه، فإنها لا يجوز لها أن تطلب من دولة طرف أخرى تعلن اهتمامها بأن تُستشار بشأن حماية هذا التراث أو هذه التحفة، إلا قدراً محدوداً من الدلائل على وجود صلة لها بهذا التراث أو بهذه التحفة على نحو يمكن التحقق منه.

٥- إن عدم ملكية دولة طرف أو أحد مواطنيها لتحفة معينة في الماضي أو في الحاضر، لا ينفى وجود صلة قابلة للتحقق منها تربط بين أي منهما وهذه التحفة.

٣ - طريقة نقل البلاغات و إعلانات إبداء الاهتمام

١- ينبغي أن يتم تقديم ونقل البلاغات والإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام تطبيقاً لأحكام المواد ٨-١٣ من الاتفاقية، من خلال قاعدة البيانات المتاحة على الإنترنت في العنوان التالي _____ (قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونسكو)، باستثناء ما يلي:

المواد ٨-١٣
من الاتفاقية

(أ) عند نقل البلاغات المقدمة من مواطني أو ربان سفن دولة طرف إلى دولة طرف أخرى في الحالة التي تختار فيها الدولة الطرف التي ينتمي إليها هؤلاء المواطنون أو ربان السفن أن تقدم البلاغات إليها وإلى الدولة الطرف الأخرى المعنية (المادة ٩،١ (ب-١) من الاتفاقية). فينبغي في هذه الحالة نقل البلاغات بصورة كتابية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو أي لغة أخرى يُتفق عليها مع الدولة الطرف الأخرى المعنية.

(ب) إعلانات إبداء الاهتمام (المادتان ٩،٥ و ١١،٤ من الاتفاقية) التي يمكن أيضاً نقلها بصورة مباشرة من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى.

٢- في حالة عدم تمكن أي دولة طرف من ضمان استلام أو نقل وثائق بطريقة إلكترونية، يمكنها أن تبلغ الأمانة بذلك كي تنقل إليها المعلومات التي ترد، في صيغة ورقية.

٤ - الصيغ النموذجية للإبلاغ وإعلانات إبداء الاهتمام

تُستخدم لهذا الغرض الصيغة الإلكترونية للنموذجين التاليين الذين يردان في ملحق هذه المبادئ التوجيهية وفي قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونسكو:

المواد ٨-١٣
من الاتفاقية

(أ) النموذج ١: للإخطارات التي ينبغي توجيهها إلى اليونسكو ومن خلالها، وللحالات التي تقوم فيها دولة طرف بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بشأن اكتشافات أو بشأن أنشطة مزعومة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(ب) النموذج ٢: لإعلانات إبداء الاهتمام التي تقدم وفقاً للمادتين ٩،٥ و ١١،٤ من الاتفاقية.

٥ - جهة الاتصال

١- تبلغ الدول الأطراف المدير العام لليونسكو بأسماء وعناوين سلطاتها الوطنية المختصة والاتفاقية المادة ٢٢ من الاتفاقية وتحدد الشخص المسؤول الذي ينبغي الاتصال به. وعلى الدول الأطراف أن تقدم المعلومات اللازمة فور حدوث أي تغييرات في التفاصيل التي سبق وأن جرى إبلاغها.

٢- ينبغي أن توجه جميع البلاغات أو الإخطارات أو المعلومات التي تُرسل إلى الدول الأطراف إلى سلطاتها الوطنية المختصة التي جرى إبلاغ المدير العام بها.

المادتان ١٠ و١٢ من الاتفاقية
الفصل الثاني - القسم ٢: اختيار الدولة المنسقة والمشاورات بين الدول

٦ - تعيين دولة منسقة بالنسبة إلى تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري

١- عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري لدول طرف، أو عند وجود نية في الاضطلاع بأنشطة تستهدف هذا التراث في هاتين المنطقتين، تتولى هذه الدولة الطرف، كقاعدة عامة وبوصفها "الدولة المنسقة"، تنسيق المشاورات بين الدول الأطراف التي تعلن عن اهتمامها بأن تُستشار. المواد ٨-١٠ و٩,٥ من الاتفاقية

٢- في حالة عدم رغبة الدولة الطرف المعنية في الاضطلاع بدور "الدولة المنسقة"، ينبغي أن تعلن عن ذلك لجميع الدول الأطراف التي أعربت عن اهتمامها، وكذلك للمدير العام لليونسكو، في غضون شهر من تاريخ علمها بالاكشاف أو بالنشاط المزمع. وينبغي أن تعلن في الوقت ذاته عن إعلانات إبداء الاهتمام التي تلقتها.

٣- في الحالة المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، ينبغي مراعاة المعايير التالية في تعيين الدولة المنسقة من جانب الدول الأطراف التي أعلنت عن اهتمامها:

(أ) مدى استعداد وقدرة هذه الدولة على الاضطلاع بدور الدولة المنسقة؛

(ب) مدى قدرة هذه الدولة على تحقيق توافق في الآراء بين الدول الأطراف المعنية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ج) مدى قوة الصلات الثقافية أو التاريخية لهذه الدولة بالتراث المعني.

٤- ينبغي الاتفاق، بروح من توافق الآراء، على تعيين الدولة المنسقة، وذلك عن طريق التشاور المباشر بين السلطات الوطنية المختصة للدول الأطراف المتشاوره والتي جرى إبلاغ المدير العام لليونسكو بها بموجب المادة ٢٢,٢ من الاتفاقية.

٧ - إجراءات التشاور بشأن تراث ثقافي مغمور بالمياه يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري

- ١- ينبغي للدولة المنسقة أن تستشير كتابياً، وإن أمكن في صيغة إلكترونية، الدول الأطراف التي أعلنت، وفقاً للمادة ٩,٥ من الاتفاقية، عن اهتمامها بأن تُستشار بشأن كيفية توفير أفضل حماية لتراث ثقافي معين مغمور بالمياه، وذلك في غضون شهرين من استلام الدولة المنسقة للإعلانات المذكورة عن الاهتمام.
- ٢- ينبغي للدولة المنسقة أن تُعلم الدول الأطراف التي تُستشار، بأي إعلانات أخرى عن الاهتمام تتلقاها الدولة الطرف التي يوجد موقع التراث المعني أو موقع التحفة المعنية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري.
- ٣- ينبغي للدولة المنسقة أن تنظم إجراء المشاورات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو بأي لغة أخرى تتفق عليها الدول الأطراف المتشاور.
- ٤- ينبغي أن يُتخذ القرار بشأن كيفية تأمين أفضل حماية للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه، على أساس توافق الآراء، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب، للمنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث المعني، وكذلك لصلاته بالدول الأطراف المتشاور.

٨ - تعيين دولة منسقة في "المنطقة"، وإجراءات التشاور

- ١- يدعو المدير العام كتابياً، في حدود مهلة معقولة وباللغة الإنجليزية أو الفرنسية، جميع الدول الأطراف التي أعلنت، وفقاً للمادة ١١,٤ من الاتفاقية، عن اهتمامها، إلى التشاور بشأن تأمين حماية فعالة للتراث الثقافي المغمور بالمياه في "المنطقة"، وإلى تعيين دولة طرف من بينها كي تضطلع بدور الدولة المنسقة لهذه المشاورات.
- ٢- يقدم المدير العام في دعوته معلومات عن الدول الأطراف التي أعلنت عن اهتمامها بأن تُستشار، كما يدعو السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في المشاورات.
- ٣- ينبغي أن تبين الدول الأطراف في ردودها ما إذا كان لديها الاستعداد والقدرة على الاضطلاع بمهمة الدولة المنسقة، أو ما إذا كانت ترشح أي دولة طرف أخرى مشاركة في المشاورة للاضطلاع بهذه المهمة، وينبغي للدول الأطراف أن تراعي ما يلي لدى اتخاذها القرار بهذا الشأن:
- (أ) مدى استعداد وقدرة هذه الدولة الطرف على الاضطلاع بدور الدولة المنسقة؛
- (ب) الحقوق التفضيلية الناجمة للدول الأطراف المتشاور، نتيجة للمنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.
- ٤- ينبغي أن يتم تعيين الدولة المنسقة على أساس توافق الآراء وبموافقة الدولة الطرف التي يتم تعيينها.
- ٥- ينبغي أن يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف المتشاور بتعيين الدولة المنسقة وبالإعلانات التي صدرت عن الأطراف المتشاور فيما يخص كيفية تأمين الحماية الفعالة للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

٦- تتولى الدولة المنسّقة، اعتباراً من تعيينها بهذه الصفة، مسؤولية مواصلة عملية التشاور بين الدول الأطراف المتشاوره، وتنسيق تنفيذ تدابير الحماية المقررة.

الفصل الثاني - القسم ٣: الحماية الميدانية للتراث الثقافي المغمور بالمياه

٩- الخطر المباشر المحيط بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

١- في حالة وجود خطر مباشر يهدد تراثاً ثقافياً معيناً مغموراً بالمياه، بالضرر أو بالدمار أو بالنهب، يمكن اتخاذ تدابير صون لدرء هذا الخطر. *المادتان ١٠,٤ و ١٢,٣ من الاتفاقية*

(أ) إذا كان التراث المعني موجوداً في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري لدولة طرف، يجوز للدولة المنسّقة، التي ستكون في معظم الحالات الدولة الطرف (الساحلية)، أن تتخذ مثل هذه التدابير. ولا ينفي ذلك مسؤولية الدول الأطراف الأخرى في المشاركة في العمل في هذا الصدد، كما يمكن للدولة المنسّقة أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى.

(ب) عندما يكون التراث المعني موجوداً في "المنطقة"، يجوز لكل الدول الأطراف أن تتخذ تدابير عملية لدرء الخطر.

٢- المقصود بالخطر المباشر هو وجود ظروف مقنعة ويمكن التحقق منها تدفع إلى الاعتقاد على نحو معقول بأنها تضر بتراث ثقافي معين مغمور بالمياه أو بأنها تدمره في غضون فترة زمنية قصيرة، ويمكن إزالتها باتخاذ تدابير للصون.

٣- يجوز اتخاذ تدابير للصون أيضاً قبل التشاور مع دول أطراف أخرى أو في أثناء عملية التشاور، مادام الخطر قائماً.

١٠- البحوث التمهيدية

١- يحق للدولة المنسّقة إجراء البحوث التمهيدية اللازمة عن تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري وفي "المنطقة"، ويجوز لها إصدار التراخيص الضرورية لهذا الغرض. وتبلغ نتائج هذه البحوث التمهيدية حال توافرها إلى المدير العام الذي يتيح بدوره هذه المعلومات للدول الأطراف الأخرى دون إبطاء. *المادتان ١٠,٥ (ج) و ١٢,٥ من الاتفاقية*

٢- ينبغي تقديم ونقل نتائج البحوث التمهيدية التي تُجرى وفقاً للمادتين ١٠,٥ (ج) و ١٢,٥، باستخدام النموذج ٣ الوارد في ملحق هذه المبادئ التوجيهية وفي قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونسكو.

١١- تنفيذ التدابير وإصدار التراخيص

١- ينبغي لأي دولة طرف، كمبدأ عام، أن لا تمنح أي ترخيص لإجراء نشاط يستهدف تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه إذا كان هذا التراث موجوداً في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري وفي "المنطقة"، ما لم يكن ذلك متفقاً مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. *المادتان ١٠ و ١٢ من الاتفاقية*

٢- بالنظر إلى أن الدول تتمتع ، بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بحقوق سيادية وقضائية معينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري ، وبالنظر إلى أن الاتفاقية لا تمس هذه الحقوق ، يجوز للدول الأطراف أن تحظر أو أن ترخص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه في هاتين المنطقتين البحريتين ما دام ذلك لا يؤدي إلى المساس بحقوقها القائمة .

٣- إضافة إلى ذلك ، تقوم الدولة المنسقة بتنفيذ تدابير الحماية التي تتفق الدول المتشاوره (بما فيها الدولة المنسقة) على تنفيذها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري وفي "المنطقة" ، وتصدر التراخيص الخاصة بهذه التدابير إذا لم تكن هناك دولة طرف أخرى معينة للقيام بذلك . ولا تكسب الدولة المنسقة صلاحيات قضائية جديدة من وضعها كدولة منسقة ، وإن كانت تؤدي مهامها لصالح مجموعة الدول الأطراف .

٤- ينبغي عدم الاضطلاع بأي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية بدون موافقة دولة العلم .

الفصل الثالث – التمويل

١٢- الصندوق الخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

١- يدار الصندوق الخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه ("الصندوق")^(٣) كحساب خاص ، وفقاً للمادة ١٠١ من نظامه المالي^(٤) . وتتألف موارد الصندوق من مساهمات طوعية على النحو المبين في المادة ٤ من النظام المالي المذكور .

٢- ينبغي أن يُستخدم الصندوق وفقاً لما يقرره اجتماع الدول الأطراف وبما يتماشى مع روح الاتفاقية وأحكامها ، ولاستكمال الجهود التي تُبذل على الصعيد الوطني لتمويل ما يلي :

(أ) سير العمل بالاتفاقية وتطبيق آلياتها الخاصة بالتعاون بين الدول ؛

(ب) مشروعات التعاون الدولي ذات الصلة بنطاق الاتفاقية ؛

(ج) بناء قدرات الدول الأطراف ؛

(د) تعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .

٣- إن الدول الأطراف والمؤسسات والجهات الخاصة مدعوة إلى دعم الاتفاقية عن طريق تقديم مساهمات إلى الصندوق أو تقديم مساهمات مالية وتقنية بصورة مباشرة للمشروعات التي تُنفذ في الدول الأطراف وترمي إلى تأمين الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه .

١٣- المساعدة المالية

١- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يتلقى وأن يقيم ويوافق على طلبات للحصول على المساعدة المالية من الصندوق وذلك وفقاً للموارد المتوفرة فيه .

(٣) انظر البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف .

(٤) ملاحظة للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف : تحتوي الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/8 على مشروع مقترح لهذا النظام المالي من أجل أن يعتمد الاجتماع .

- ٢- تُمنح الأولوية، لدى البت في تقديم أموال من الصندوق، إلى مساعدة الدول الأطراف النامية ومساعدة المشروعات التي تعزز التعاون بين الدول بما يشمل أكثر من دولتين طرفين.
- ٣- ينبغي أن يستند الاجتماع في القرارات التي يتخذها عن تقديم المساعدة، إلى المعايير التالية:

- (أ) أن يكون مبلغ المساعدة مناسباً؛
- (ب) أن تكون الأنشطة المقترحة مصممة تصميمًا جيدًا وتتسم بالجدوى وتتفق تماماً مع أهداف الاتفاقية؛
- (ج) أن يمكن التوقع بأن تكون نتائج المشروع ذات طابع مستديم؛
- (د) أن الدولة الطرف أو الدول الأطراف المستفيدة تتقاسم، في حدود الموارد المتوافرة لديها، تكاليف الأنشطة التي تقدّم من أجلها المساعدة الدولية؛
- (هـ) أن المساعدة ستسهم في بناء أو تعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- (و) أن الدولة الطرف أو الدول الأطراف المستفيدة، إن سبق وأن مولت أنشطة في هذا المجال، فإن هذه الأنشطة كانت تتماشى مع جميع القواعد التنظيمية وكانت تفي بكل الشروط المطلوبة فيها.

- ٤- ينبغي أن تقدّم طلبات المساعدة الدولية إلى الأمانة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد دورة عادية لاجتماع الدول الأطراف، على أن تتحقق الأمانة من اكتمال المعلومات المقدمة فيما يخص المعايير المذكورة أعلاه وأن تطلب عند الاقتضاء تقديم معلومات إضافية. وينبغي أن لا تقدّم إلى اجتماع الدول الأطراف إلاّ الطلبات المكتملة كي ينظر فيها.

١٤- تمويل تطبيق آلية التعاون بين الدول

- ١- عندما تقوم دولة طرف بتنفيذ تدابير للحماية، أو إصدار تراخيص، أو إجراء البحوث التمهيدية اللازمة على النحو المتفق عليه بين مجموعة من الدول المتشاوره في إطار أحكام المادة ١٠,٥ أو المادتين ١٢,٤ و ٥ من الاتفاقية، ينبغي لمجموعة الدول المتشاوره هذه أن تبت في شكل التمويل المشترك لتنفيذ هذه التدابير.

المواد ١٠,٥
و ١٢,٤ و ١٢,٥
من الاتفاقية
والقواعد ١٧-
١٩ من ملحق
الاتفاقية

- ٢- عند البت في تمويل التدابير، ينبغي للدول الأطراف أن تراعي ما يلي:

- (أ) قدرة كل دولة من الدول المعنية؛
- (ب) مدى قوة الصلة بالتراث المعني ومدى أهمية حمايته؛
- (ج) مكان وجود التراث المعني وملكيته ومنشأه.
- ٣- ينبغي عدم اتخاذ أي قرار بتنفيذ تدابير لا يتوافر أساس مالي مسبق لتنفيذها.

الفصل الرابع – الشركاء

١٥- الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية

يمكن أن يتمثل الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية، فيما يلي:

- (أ) المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية العاملة في الدول الأطراف والتي تنفذ أنشطة ذات صلة بنطاق الاتفاقية؛
- (ب) المراكز العاملة في تنفيذ أنشطة ذات صلة بنطاق الاتفاقية وتعمل تحت رعاية اليونسكو وتتلقى منحة من المؤتمر العام؛
- (ج) المنظمات غير الحكومية التي تلتزم الهيئة الاستشارية مشورتها وتتعاون مع هذه الهيئة وتضطلع بأنشطة ذات صلة بالاتفاقية، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية المختصة التي يعتمدها اجتماع الدول الأطراف؛
- (د) جهات القطاع الخاص التي تعمل بما يتماشى مع الاتفاقية وفي مجالات ذات صلة بنطاق الاتفاقية.

١٦- الشركاء في العمل على الصعيد الوطني في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

تُشجّع الدول الأطراف على التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والجماعات والأفراد، وعلى تيسير التعاون بين هذه الجهات، من أجل تعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ويشمل ذلك الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث. وتُشجّع الدول الأطراف على تيسير مشاركة هذه الفئات في العمليات التالية:

- (أ) تحديد وتوثيق وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود داخل حدود هذه الدول؛
- (ب) إعداد قوائم حصر؛
- (ج) إعداد وتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة ترمي إلى التوعية بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتأمين حمايته.

الفصل الخامس – اعتماد اجتماع الدول الأطراف لمنظمات غير حكومية كي تتعامل معها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

١٧- معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية

من أجل أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في اعتماد منظمات غير حكومية كي تلتزم الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية مشورتها وكي تتعاون مع هذه الهيئة وفقاً للمادة ١(هـ) من النظام الأساسي للهيئة، يجب في هذه المنظمات:

- (أ) أن تكون قد أثبتت كفاءتها وامتلاكها للخبرة والتجربة في مجال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

المادة ١(هـ)
من النظام
الأساسي
للهيئة
الاستشارية
العلمية

- (ب) أن تتسم بطابع محلي أو وطني أو إقليمي أو دولي حسب مقتضى الحال؛
- (ج) أن تكون أهدافها متماشية مع مبادئ الاتفاقية، ويُستحسن أن يكون نظامها الأساسي أو لوائحها التنظيمية متماشية أيضاً مع أهداف الاتفاقية؛
- (د) أن تمتلك قدرات تنفيذية، بما في ذلك ما يلي:
- ١- أعضاء منتظمون عاملون يشكلون جماعة تربط بينهم الرغبة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛
 - ٢- مقر قائم وشخصية قانونية معترف بها بما يتفق ومقتضيات القانون الداخلي.
 - ٣- وجود لمدة لا تقل عن أربع سنوات تكون المنظمة قد نفذت خلالها أنشطة ملائمة قبل أن يجري النظر في اعتمادها.

١٨- طرائق الاعتماد واستعراضه

- ١- تتلقى الأمانة طلبات المنظمات غير الحكومية وتتحقق من اكتمالها وتعرضها على اجتماع الدول الأطراف في دورته العادية كي يبت فيها.
- ٢- ينبغي للاجتماع، لدى تقييمه للطلبات، أن يولي الاهتمام اللازم لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المعلومات التي تقدمها إليه الأمانة.
- ٣- يستعرض الاجتماع المنظمات المعتمدة وذلك بعد مضي أربع سنوات على اعتماد كل منها، ويراعي في ذلك توصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بشأن مواصلة أو إنهاء العلاقة مع أي من هذه المنظمات، بالإضافة إلى مراعاة آفاق تطورها.
- ٤- يحق للاجتماع، عند إجراء الاستعراض، أن ينهي العلاقة مع أي منظمة إذا ما رأى ضرورة ذلك.
- ٥- يمكن في حالات استثنائية أو إذا ما اقتضت الظروف، أن يجري تعليق العلاقة مع منظمة ما ريثما يتقرر إنهاء هذه العلاقة، أو أن يجري إنهاؤها فوراً.

١٩- إجراءات الاعتماد

- ١- ينبغي لأي منظمة غير حكومية تطلب أن يعتمدها اجتماع الدول الأطراف من أجل أن تلتزم الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية مشورتها وأن تتعاون مع هذه الهيئة الاستشارية، أن تقدم إلى الأمانة المعلومات التالية:

 - (أ) وصف للمنظمة مع بيان اسمها الكامل؛
 - (ب) أهدافها الرئيسية؛
 - (ج) عنوانها الكامل؛
 - (د) تاريخ إنشائها أو المدة التقريبية التي مضت على وجودها؛
 - (هـ) اسم البلد الذي تعمل فيه أو البلدان التي تعمل فيها؛

(و) الوثائق التي تبين امتلاكها للقدرات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

١- أعضاء منتظمون عاملون يشكلون جماعة تربط بينهم الرغبة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛

٢- مقر قائم وشخصية قانونية معترف بها بما يتفق ومقتضيات القانون الداخلي.

٣- وجود لمدة لا تقل عن أربع سنوات تكون المنظمة قد نفذت خلالها أنشطة ملائمة قبل أن يجري النظر في اعتمادها؛

(و) بيان أنشطتها في مجال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ز) وصف لتجربتها في مجال التعاون مع الأوساط العلمية أو عامة الجمهور أو المؤسسات الحكومية.

٢- ينبغي إرسال طلبات الاعتماد إلى أمانة الاتفاقية باستخدام النموذج الذي توفره الأمانة، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد دورة عادية لاجتماع الدول الأطراف، ويُفضّل أن يتم ذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

الفصل السادس - التعاون وتشاطر المعلومات وتوعية الجمهور والتدريب

٢٠- التعاون وتشاطر المعلومات

١- ينبغي أن تتعاون الدول الأطراف وأن تتبادل المساعدة من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه، وذلك من خلال ما يلي: *المادة ١٩ من الاتفاقية*

(أ) التعاون في عمليات التحري والتنقيب والتوثيق والصون والدراسات والعروض الخاصة بالتراث في حالات محددة وكذلك في إطار مشروعات التعاون العامة وفي عقد حلقات العمل؛

(ب) إتاحة الخبرة والمشورة المتخصصة، عن طريق إيفاد بعثات إن أمكن، في إطار مشروعات البحوث؛

(ج) تيسير إقامة برامج لبناء القدرات، وإنشاء متاحف متخصصة، وتبادل المعارض؛

(د) إقامة آليات واتخاذ تدابير تيسر وتعزز تشاطر الخبرات وأفضل الممارسات.

٢- دون الإخلال بأحكام المادة ١٩,٣ من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك ما يتعلق باكتشاف التراث وتحديد موقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاره بصورة تتنافى مع أحكام الاتفاقية أو تشكل انتهاكاً للقانون الدولي أو تتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تشاطر إمكانيات الاطلاع على قوائم الحصر وقواعد البيانات؛

(ب) نشر البلاغات والإخطارات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وذلك عن طريق قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونيسكو، عند الإمكان؛

(ج) تيسير اطلاع سائر الدول الأطراف واليونسكو على الإحصاءات الخاصة بالتدابير المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

٣- ينبغي لكل دولة من الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات، بما في ذلك وعند الإمكان من خلال قواعد البيانات الدولية المناسبة، فيما يتعلق بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشارها بما يخالف الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، وأن تتعاون لهذا الغرض مع اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٢١- توعية الجمهور

ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في الاتفاقية، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) التعاون في تنظيم حملات للتوعية على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

(ب) تشجيع نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام والإنترنت عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وعن قيمته؛

(ج) تيسير قيام فعاليات على صعيد المجتمع المحلي أو في إطار جماعات أو على مستوى الجمهور، تركز على تعزيز قيمة التراث الثقافي المغمور بالمياه أو على حماية هذا التراث؛

(د) إتاحة المعلومات عن التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود داخل حدود الدولة؛

(هـ) أي وسائل ملائمة أخرى.

٢٢- التدريب

١- تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، ومن أجل القيام، بشروط تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

٢- كما ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على القيام بما يلي:

(أ) تنظيم برامج إقليمية ودولية للتدريب، والمشاركة في هذه البرامج؛

(ب) تدريب أخصائيين على إجراء البحوث بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه وعلى حماية هذا التراث؛

(ج) إنشاء مؤسسات وطنية للتدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وللتدريب على إجراء البحوث بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢٣- تعبئة الدعم للاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي

ينبغي أن تسعى الدول الأطراف وأن تتعاون من أجل تعبئة الدعم للاتفاقية ولمبادئها على الصعيد الدولي وذلك بتيسير ما يلي:

(أ) إعداد مطبوعات عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك نشر نتائج البحوث الخاصة بهذا التراث؛

(ب) إقامة معارض للتراث الثقافي المغمور بالمياه أو عن هذا التراث؛

(ج) إتاحة المعلومات لوسائل الإعلام؛

(د) أي وسائل أخرى ملائمة.

٢٤- ترويج أفضل الممارسات

١- تُشجّع الدول الأطراف على اقتراح برامج ومشروعات وأنشطة وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية لصون التراث الثقافي المغمور بالمياه، على اجتماع الدول الأطراف ليختارها ويروج لها عن طريق النشر ومن خلال اعتبارها من أفضل الممارسات وبوصفها مبادرات تجسد أهداف الاتفاقية ومبادئها على أفضل نحو ممكن.

٢- ينبغي أن يولي اجتماع الدول الأطراف، لدى اختيار برامج ومشروعات وأنشطة الصون ولدى الترويج لها، اهتماماً خاصاً لاحتياجات البلدان النامية ولمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٣- يمكن أن تكون هذه البرامج والمشروعات والأنشطة، عند اقتراحها للاختيار أو للترويج لها، أن تكون مكتملة أو في طور التنفيذ أو في مرحلة التخطيط.

الملحق ٢ – نماذج قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونسكو

وثيقة أولية – مقدمة على سبيل الإعلام

نماذج لتقديم الإخطارات والبلاغات وإعلانات إبداء الاهتمام
عملاً باتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونسكو

(ستظهر الصفحات في قاعدة البيانات في شكل إلكتروني، وسيتم تحديد أكثر من خيار في الرد على الأسئلة. وحال تحديد أحد الخيارات، ستعرض قاعدة البيانات الصفحات اللاحقة الملائمة للخيار المحدد.)

الصفحة ١ – اللغة

يرجى اختيار اللغة

العربية
الصينية
الإنجليزية
الفرنسية
الروسية
الإسبانية

الصفحة ٢ – الدخول إلى قاعدة البيانات

الدولة الطرف:

يرجى تحديد اسم الدولة في القائمة المنسدلة

الاسم :

كلمة السر :

الصفحة ٣ - نوع الإجراء

يرجى تحديد ما تودون تقديمه :

- بلاغ أو إخطار بشأن اكتشاف أو بشأن نشاط مزعم (النموذج ١)
- إعلان اهتمامكم بأن تُستشاروا (النموذج ٢)
- معلومات عن نتائج بحث تمهيدي (النموذج ٣)

النموذج ١
بلاغ أو إخطار بشأن اكتشاف أو بشأن نشاط مزعم (النموذج ١)

يرجى تقديم المعلومات المطلوبة أدناه بالنقر على الخيارات المتاحة، وتسجيل الصفحة لحفظ محتوياتها قبل الانتقال إلى صفحة تالية.

الصفحة ١ – المنطقة البحرية المعنية

يرجى تحديد المنطقة البحرية التي يوجد فيها مكان اكتشاف التراث الثقافي المعني المغمور بالمياه أو موقع النشاط المزعم القيام به:

	١ – المنطقة المتاخمة الخاصة بدولتكم
[يرجى تحديد اسم الدولة المعنية في القائمة المنسدلة]	٢ – المنطقة المتاخمة لدولة طرف أخرى
	٣ – المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولتكم
[يرجى تحديد اسم الدولة المعنية في القائمة المنسدلة]	٤ – المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أخرى
	٥ – منطقة الرصيف القاري لدولتكم
[يرجى تحديد اسم الدولة المعنية في القائمة المنسدلة]	٦ – منطقة الرصيف القاري لدولة طرف أخرى
[في حالة قرب الموقع من دولة ما، يرجى تحديد اسمها في القائمة المنسدلة]	٧ – "المنطقة"

نعم/لا

٢- هل تخضع المنطقة البحرية المعنية لولاية دولتكم خضوعاً لا نزاع فيه؟

الصفحة ٢ – معلومات عامة عن الموقع أو التراث المعني

يرجى اختيار البيانات التي تودون تحديدها فيما يلي:

(أ) نوع الموقع أو التراث المعني:

١- حطام سفينة
٢- حطام طائرة
٣- حطام وسيلة نقل من نوع آخر
٤- أطلال

٥- بقايا موقع سكني بشري
٦- مصيدة أسماك
٧- بنية ميناء
٨- بقايا جسر
٩- تحفة منفردة
١٠- مغارة/ بئر طبيعية من الحجر الكلسي مع آثار لوجود بشري
١١- غير ذلك

(ب) البيان التشخيصي (اسم المدينة المعنية أو اسم السفينة المعنية حطامها أو اسم المغارة):

(ج) هل التشخيص مؤكد؟ نعم/لا

الصفحة ٣ - بيانات المكان

يرجى تقديم معلومات عن المكان الذي يوجد فيه الموقع أو التراث المعني:

(أ) بيانات تحديد المكان بواسطة نظام GPS: -----

(ب) وصف المكان الذي يوجد فيه الموقع أو التراث المعني:

١- في أراض رطبة
٢- في نهر
٣- في بحيرة
٤- على ساحل محيط
٥- قريب من الساحل
٦- بعيد عن الساحل
٧- في ميناء
٨- في خليج
٩- في أعالي البحر

١- منطقة مائية هادئة الأمواج
٢- منطقة مائية هادئة الأمواج نسبياً
٣- منطقة مائية متلاطمة الأمواج

(ج) هل جرى التحقق من صحة البيانات عن الموقع بشكل موثوق فيه؟: نعم/لا

(د) ما عمق المياه (بالأمتار)؟ -----

(هـ) يرجى تقديم وصف عام مكتوب لخصائص الموقع (باللغة الإنجليزية أو الفرنسية إن أمكن):

الصفحة ٤ - الاكتشاف المعني أو النشاط المزمع

١ - اكتشاف (في حالة انتقاء هذا الخيار)

(أ) تاريخ الاكتشاف:

(ب) اسم المكتشف:

(ج) هل أرسلت أي بلاغات عن الاكتشاف؟: نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، فما هي الجهة التي أُبلغت؟:

١ - دولة طرف أخرى [يرجى تحديد اسمها في القائمة المنسدلة]
٢ - سائر الدول الأطراف
٣ - السلطة الدولية لقاع البحار
٤ - اليونسكو

وما هي الجهة التي أرسلت البلاغ؟:

١- السلطة الوطنية المختصة
٢- سفينة
٣- أحد مواطني دولتكم
٤- غير ذلك:

١- نشاط مزمع (في حالة انتقاء هذا الخيار)

(أ) نوع النشاط المزمع القيام به:

١- نشاط أثري
٢- تصوير فيلم
٣- توثيق/إعداد قائمة حصر
٤- عملية إنقاذ
٥- سياحة
٦- غير ذلك:

(ب) هل تم الحصول (عند الاقتضاء) على ترخيص من الدولة للقيام بالنشاط المزمع؟: نعم/لا

(ج) ما هي الصفة المهنية لرئيس الفريق الذي سينفذ النشاط المزمع (يرجى إرفاق الوثائق المناسبة)؟
[وتحديد الصفة باستخدام القائمة المنسدلة]

١ - أخصائي آثار
٢ - مقال
٣ - منتج أفلام
٤ - شركة عمليات إنقاذ
٥ - غير ذلك :

(د) هل أرسلت أي إخطارات بشأن النشاط المزمع؟: نعم/لا
وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي الجهة التي أخطرت؟:

١ - دولة طرف أخرى [يرجى تحديد اسمها في القائمة المنسدلة]
٢ - سائر الدول الأطراف
٣ - السلطة الدولية لقاع البحار
٤ - اليونسكو

وما هي الجهة التي أرسلت الإخطار؟:

١ - السلطة الوطنية المختصة
٢ - سفينة
٣ - أحد مواطني دولتكم
٤ - غير ذلك :

الصفحة ٥ - خصائص الموقع أو التراث المعني

يرجى تقديم المعلومات التالية:
(يمكن تقديم معلومات تقديرية)

(أ) مساحة الموقع :

• العرض [باستخدام القائمة المنسدلة]
• الطول [باستخدام القائمة المنسدلة]
• الارتفاع [باستخدام القائمة المنسدلة]

(ب) ما عمق المياه بالأمتار ؟ [باستخدام القائمة المنسدلة]

(ج) ما نوع الأرضية [باستخدام القائمة المنسدلة]

• رملية
• صخرية
• تل
• مرجانية
• غير ذلك

(د) تاريخ إنشاء موقع التراث المعني / تاريخ البناء (السنة):

(هـ) تاريخ الانغمار (السنة):

(و) نوع الانغمار [يرجى التحديد باستخدام القائمة المنسدلة]:

• انغمار دائم
• انغمار بصورة متواترة

(ز) هل توجد أجزاء من التراث المعني بارزة خارج الماء؟ نعم/لا

(ح) الأجزاء الظاهرة للعيان:

• أجزاء كبيرة من الموقع أو من التراث المعني
• أجزاء صغيرة من الموقع أو من التراث المعني
• تحف متناثرة
• لا توجد أجزاء ظاهرة للعيان

(ط) الأجزاء غير الظاهرة للعيان (في حدود المعارف المتوافرة):

• موقع قائم في شكل كوم متراكم
• دلائل على وجود هذه الأجزاء باستخدام تقنيات الصدى

(ي) حالة الصون [يرجى التحديد باستخدام القائمة المنسدلة]:

• ممتازة
• جيدة جداً
• جيدة
• الموقع أو التراث المعني مصاب بأضرار
• الموقع أو التراث المعني مصاب بأضرار كبيرة
• الموقع أو التراث المعني مدمر تقريباً
• الموقع أو التراث المعني مدمر

(ك) ملاحظات أخرى (يرجى استخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية إن أمكن):

الصفحة ٦ – المنشأ الثقافي

(أ) المنشأ المفترض للبقايا هو: [يرجى التحديد باستخدام القائمة المنسدلة]

• أفريقي
• آسيوي
• أوروبي
• عربي
• أمريكي
• سترالي

(ب) ما طبيعة الأهمية الخاصة للتراث المعني [يرجى التحديد باستخدام القائمة المنسدلة]:

• تاريخية
• ثقافية
• فنية
• أثرية

(ج) الصلات المفترضة للتراث المعني بدول أخرى: [يرجى التحديد باستخدام القائمة المنسدلة لأسماء الدول]

(د) هل توجد وثائق تاريخية عن التراث المعني؟:

(هـ) ما هي المراجع؟:

الصفحة ٧ – التدابير

(أ) هل توجد تدابير اتخذت أو يجري اتخاذها؟:

١- بحث تمهيدي
٢- بحوث عن الموقع
٣- توثيق للموقع
٤- انتشار تحف
٥- أنشطة صناعية تؤثر على الموقع
٦- غير ذلك

(ب) هل توجد حاجة إلى اتخاذ تدابير؟: نعم/لا / نعم بصورة عاجلة

يرجى تقديم معلومات عن أي أخطار تهدد الموقع :

(أ) هل توجد حالياً أي أنشطة تستهدف الموقع ويمكن أن تؤدي إلى الإضرار به ؟

١- نهب
٢- انتشار حمولة غرقت
٣- غير ذلك

(ب) هل تجري حالياً أنشطة يمكن أن تؤثر عرضاً على الموقع ؟:

١- سير العمل في ميناء
٢- عمليات استخراج معادن
٣- تلوث
٤- صيد الأسماك بسحب شبكات الصيد الكبيرة في أعماق البحر
٥- صيد الأسماك
٦- عمليات رفع الرمل أو الوحل من قاع المنطقة المائية
٧- أعمال بناء
٨- تغيير مجرى التيارات اصطناعياً
٩- بناء سد
١٠- غير ذلك

(ج) ما هي العوامل الطبيعية التي قد تؤثر أو تؤثر فعلاً على التراث المعني؟:

١- التحات
٢- تأثير الأوكسجين
٣- النشاط الزلزالي
٤- الأمواج
٥- غير ذلك

(د) هل يحتوي الموقع على حمولة قيّمة غرقت أو على مواد قيّمة؟:

١- حمولة قيّمة غرقت
٢- تحف فنية
٣- غير ذلك

الصفحة ٩ – عمليات الحصر والتسميات

- (أ) هل الموقع مدرج في قائمة حصر وطنية؟ نعم/لا
- (ب) هل يحمل الموقع تسمية محددة؟ نعم/لا ، وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي هذه التسمية:
- (ج) هل يشكل الموقع جزءاً من منطقة محمية؟ نعم/لا

الصفحة ١٠ – السلطة المختصة

يرجى تقديم المعلومات التالية:

- (أ) اسم السلطة المختصة:
- (ب) اسم الجهة مقدمة الإخطار:
- (ج) اسم وعنوان الشخص المعين للاتصال به:

الصفحة ١١ – الصور الفوتوغرافية أو الوثائق أو غير ذلك من الصور

للتحميل الإلكتروني للصور الفوتوغرافية

للتحميل الإلكتروني للوثائق

(يمكن أن تقدموا في هذه الصفحة مزيداً من الوصف والمعلومات؛ بيد أن الأمانة لن تقوم بأي ترجمة أو تدقيق أو معالجة للنص.)

الصفحة ١٢ – إرسال النموذج

لاستعراض البلاغ/الإخطار المقدم أعلاه

لإجراء أي تعديل في البلاغ/الإخطار المقدم أعلاه

أرسل البلاغ/الإخطار المقدم أعلاه إلى:

(يمكن تحديد أكثر من خيار في الرد؛ وعلى أي حال، فإن عرض الخيارات المتاحة سيتحدد وفقاً للمنطقة البحرية التي جرى تحديدها أعلاه.)

سائر الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١

دولة طرف أخرى [يرجى تحديد اسمها في القائمة المنسدلة]

اليونسكو

السلطة الدولية لقاع البحار

هل ترغبون في أن تُنشر المعلومات المقدمة منكم، على موقع اليونسكو على الإنترنت المتاح لعامة الجمهور؟

نعم/لا

(في حالة الإيجاب، ستُعرض المعلومات المقدمة، في صورة موجزة لا تتضمن أي بيانات عن تحديد الموقع بواسطة نظام GPS أو عن قيمة التراث المعني) للاطلاع على النص الموجز

الصفحة ١٣ - تأكيد إرسال النموذج

سيظهر على الشاشة تأكيد لإرسال النموذج مع رقم محدد للبلاغ/الإخطار.

النموذج ٢ إعلان الاهتمام

يرجى تقديم المعلومات المطلوبة أدناه بالنقر على الخيارات المتاحة، وتسجيل الصفحة لحفظ محتوياتها قبل الانتقال إلى صفحة تالية.

الصفحة ١ – الموقع أو التراث المعني

يرجى اختيار التراث الثقافي المعني أو التحفة المعنية المغمورة بالمياه الذي تودون إعلان اهتمامكم بأن تُستشاروا بشأنه/ بشأنها:

١ – اكتشاف أو نشاط مزعم جرى الإبلاغ عنه من خلال قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونيسكو:

البلاغ رقم: (يرجى تحديد رقم البلاغ في القائمة المنسدلة لأرقام البلاغات المقدمة سابقاً)

٢ – اكتشاف أو نشاط مزعم أبلغت عنه بصورة مباشرة سفينة أو مواطن أو دولة طرف. ويرجى في هذه الحالة تقديم المعلومات اللازمة:

الدولة الطرف المعنية: يرجى تحديد اسمها في القائمة المنسدلة

نوع الموقع أو التراث المعني:

١ – حطام سفينة
٢ – حطام طائرة
٣ – حطام وسيلة نقل من نوع آخر
٤ – أطلال
٥ – موقع سكني بشري
٦ – مصيدة أسماك
٧ – بنية ميناء
٨ – بقايا جسر
٩ – تحفة منفردة
١٠ – مغارة/ بئر طبيعية من الحجر الكلسي مع آثار لوجود بشري
١١ – غير ذلك

تاريخ الإبلاغ (اليوم/ الشهر/ السنة):

مقدم البلاغ:

المنطقة البحرية المعنية:

١ - المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة الرصيف القاري لدولة أخرى
٢ - "المنطقة"

الصفحة ٢ - معلومات عن الصلة التي يمكن التحقق منها

ما هي الصلة التي تربط تاريخياً أو ثقافياً بين دولتكم والتراث المعني أو التحفة المعنية؟:

١ - المنشأ الثقافي للتحفة أو للتحف المعنية
٢ - ارتباط التراث المعني أو التحفة المعنية بحدث تاريخي مدون (حرب، اكتشاف، تجارة)
٣ - صلة ملكية
٤ - التأثير الثقافي على تاريخ الدولة
٥ - غير ذلك

يرجى تقديم شرح في هذا الصدد (باللغة الفرنسية أو الإنجليزية):

الصفحة ٣ - السلطة المختصة

يرجى تقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم السلطة المختصة:

(ب) اسم وعنوان الشخص المعين للاتصال به:

الصفحة ٤ - الصور الفوتوغرافية أو الوثائق أو غير ذلك من المعلومات المناسبة

يرجى إرفاق المعلومات المناسبة عن الصلة التي تربط ثقافياً أو تاريخياً بين دولتكم والتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه:

للتحميل الإلكتروني للصور الفوتوغرافية

للتحميل الإلكتروني للوثائق

(يمكن أن تقدموا في هذه الصفحة مزيداً من الوصف والمعلومات؛ بيد أن الأمانة لن تقوم بأي ترجمة أو تدقيق أو معالجة للنص.)

الصفحة ٥ – إرسال النموذج

لاستعراض البلاغ المقدم أعلاه

لإجراء أي تعديل في البلاغ المقدم أعلاه

أرسل البلاغ المقدم أعلاه إلى:

(لن تعرض الشاشة سوى الجهة الملائمة التي يوجّه إليها الإعلان، أي أما اليونسكو وأما الدولة الطرف الأخرى.)

الدولة الطرف المعنية (سيُعرض اسمها تلقائياً أو ينبغي اختيارها في القائمة المنسدلة)

اليونسكو

هل ترغبون في أن تُنشر المعلومات المقدمة منكم، على موقع اليونسكو على الإنترنت المتاح لعامة الجمهور؟

نعم/لا

الصفحة ٦ – تأكيد إرسال النموذج

سيظهر على الشاشة تأكيد إرسال النموذج مع رقم محدد لهذا البلاغ/ الإخطار.

النموذج ٣

معلومات عن نتائج بحث تمهيدي

يرجى تقديم المعلومات المطلوبة أدناه بالنقر على الخيارات المتاحة، وتسجيل الصفحة لحفظ محتوياتها قبل الانتقال إلى صفحة تالية.

الصفحة ١ – الموقع أو التراث المعني

يرجى اختيار مادة التراث الثقافي أو التحفة المعنية المغمورة بالمياه والتي ترغبون في تقديم معلومات عن نتائج بحث تمهيدي أجري بشأنها، والتي تخص ما يلي:

١ – موقع جرى الإبلاغ عنه من خلال قاعدة بيانات الإبلاغ الخاصة باليونيسكو:

الإبلاغ رقم: (يرجى تحديد رقم الإبلاغ في القائمة المنسدلة لأرقام البلاغات المقدمة سابقاً)

٢ – موقع أبلغت عنه بصورة مباشرة سفينة أو مواطن أو دولة طرف. ويرجى في هذه الحالة تقديم المعلومات اللازمة:

الدولة الطرف المعنية:

نوع الموقع أو التراث المعني:

١ – حطام سفينة
٢ – حطام طائرة
٣ – حطام وسيلة نقل من نوع آخر
٤ – أطلال
٥ – موقع سكني بشري
٦ – مصيدة أسماك
٧ – بنية ميناء
٨ – بقايا جسر
٩ – تحفة منفردة
١٠ – مغارة/ بئر طبيعية من الحجر الكلسي مع آثار لوجود بشري
١١ – غير ذلك

تاريخ الإبلاغ (اليوم/الشهر/السنة):

مقدم البلاغ:

المنطقة البحرية المعنية :

١ - المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة الرصيف القاري لدولة أخرى
٢ - "المنطقة"

الصفحة ٢ - نتائج البحث التمهيدي

لقد تأكد أن مادة التراث أو التحفة المعنية تخص :

١ - حطام سفينة
٢ - حطام طائرة
٣ - حطام وسيلة نقل من نوع آخر
٤ - أطلالا
٥ - موقعاً سكنياً بشرياً
٦ - مصيدة أسماك
٧ - بنية ميناء
٨ - بقايا جسر
٩ - تحفة منفردة
١٠ - مغارة/بئر طبيعية من الحجر الكلسي مع آثار لوجود بشري
١١ - غير ذلك

وتأكد أن التراث أو الموقع المعني :

١ - في خطر
٢ - غير مهدد بالخطر
٣ - في حالة صون جيدة
٤ - مصاب بأضرار
٥ - تعرض للدمار

التدابير المطلوب اتخاذها :

١ - لا شيء
٢ - إجراء بحث علمي
٣ - تعزيز الموقع
٥ - توفير الحماية المادية
٦ - غير ذلك

الصفحة ٣ – السلطة المختصة

يرجى تقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم السلطة المختصة:

(ب) اسم وعنوان الشخص المعين للاتصال به:

الصفحة ٤ – الصور الفوتوغرافية أو الوثائق أو غير ذلك من المعلومات المناسبة

يرجى تقديم مزيد من المعلومات ومن نتائج البحث التمهيدي:

للتحميل الإلكتروني للصور الفوتوغرافية

للتحميل الإلكتروني للوثائق

(يمكن أن تقدموا في هذه الصفحة مزيداً من الوصف والمعلومات؛ بيد أن الأمانة لن تقوم بأي ترجمة أو تدقيق أو معالجة للنص.)

الصفحة ٥ – إرسال النموذج

لاستعراض البلاغ المقدم أعلاه

لإجراء أي تعديل في البلاغ المقدم أعلاه

أرسل البلاغ المقدم أعلاه إلى:

(يتولى المدير العام لليونسكو إتاحة المعلومات المقدمة منكم، للدول الأطراف الأخرى)

اليونسكو

هل ترغبون في أن تُنشر المعلومات المقدمة منكم، على موقع اليونسكو على الإنترنت المتاح لعامة الجمهور؟

نعم/لا

الصفحة ٦ – تأكيد إرسال النموذج

سيظهر على الشاشة تأكيد لإرسال النموذج مع رقم محدد لهذا البلاغ.